# قرار رقم ( ٤٢٥ ) لسنة ٢٠١٧
# بتاريخ ١٤/ ٤/ ٢٠١٧
# باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى
# لصندوق الانتماء والتكافل الاجتماعي للعاملين بالشركة القومية للأسمنت

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣١٠) لسنة ٢٠٠٦ بتسجيل صندوق الانتماء والتكافل الاجتماعي للعاملين بالشركة القومية للأسمنت برقم (٧٨٥).

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٦/٦/٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى إعتباراً من ٢٠١٦/١/١ .

وعلي محضري اجتماعي لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستيها المنعقدتين فى ١/٤، ٢٠١٧/١/٢٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٧/٣/٧.

## قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و/١) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د-هـ/١، ج)



٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدي : ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة
رقم بريدي : ١١١١١
تليفون: ٢٥٧٩٢٣٤٠ - فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٤٥٢٥٠ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٢٧

٤٦٠٧٦

من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨، ١٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : ( بيانات عامة )

مادة ( ٣ ) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

و – أجر الاشتراك

١- أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا:

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظف بالجهة في ٢٠١٢/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠٠٦) ويثبت الأجر بقيمته في هذا التاريخ (٢٠١٢/٧/١) ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة أكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي:

د- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد (٣٣) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية إضافى وفقاً للجدول التالي:

| السن عند الانضمام (بالسنوات) | رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور) |
|---|---|
| ٣٤ | ٠,٠٦ |
| ٣٥ | ٠,٤٦ |
| ٣٦ | ٠,٨٧ |
| ٣٧ | ١,٢٨ |
| ٣٨ | ١,٧١ |
| ٣٩ | ٢,١٥ |
| ٤٠ | ٢,٥٩ |
| ٤١ | ٣,٠٣ |
| ٤٢ | ٣,٤٧ |

٤٦٠٧٦



٢٨ ش طلعت حرب – القاهرة
رقم بريدي : ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ – فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

٢٠ ش عماد الدين – القاهرة
رقم بريدي : ١١١١١
تليفون: ٢٥٧٩٢٣٤٠ – فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ – ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٤٥٢٥٠ – فاكس: ٣٥٣٧٠٠٢٧

| | |
|---|---|
| ٤٣ | ٣,٩٠ |
| ٤٤ | ٤,٣٣ |
| ٤٥ | ٤,٧٥ |
| ٤٦ | ٥,١٥ |
| ٤٧ | ٥,٥٣ |
| ٤٨ | ٥,٨٨ |
| ٤٩ | ٦,٢٠ |
| ٥٠ | ٦,٤٨ |
| ٥١ | ٦,٧٢ |
| ٥٢ | ٦,٩١ |
| ٥٣ | ٧,٠٤ |
| ٥٤ | ٧,٠٩ |
| ٥٥ | ٧,٠٦ |
| ٥٦ | ٦,٩٢ |
| ٥٧ | ٦,٦٧ |
| ٥٨ | ٦,٢٩ |
| ٥٩ | ٥,٧٤ |

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد
- تحسب كسور السنة نسبياً .

٤٦٠٧٦

مادة (٥) :

١/ج - مساهمة الجهة بواقع جنيه عن مبيعات الأسمنت والجبس والكلنكر بحد أدنى مليوني وثلاثمائة ألف جنيه سنوياً ويشترط لصرف المزايا التأمينية تحقيق هذه المساهمة بالكامل وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء المساهمة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .



٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدي : ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة
رقم بريدي : ١١١١١
تليفون: ٢٥٧٩٢٣٤٠ - فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٧

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية:-

أ) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب :-

- بلوغ سن التقاعد القانونية .
- الوفاة .
- العجز الكلي المستديم .

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/١) وذلك عن كل سنة خدمة بالجهة بالإضافة إلى مكافأة جدارة بواقع خمسة أشهر من ذات الأجر.

مع مراعاة :-

- خصم أربعة آلاف جنيه قيمة السلفة السابق منحها لكل عضو من الأعضاء.
- مع الاعتبار أنه في حالتي الوفاة والعجز الكلي المستديم تطبق قاعدة سن الستين .

ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/و/١) وذلك عن كل سنة خدمة بالجهة بالإضافة إلى مكافأة جدارة بواقع شهرين ونصف الشهر من ذات الأجر .

مادة (١٢) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الاشارة اليه فيما عدا المادة (١٢) فيعمل بها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار/رضا عبد المعطي

نائب رئيس الهيئة